@ 627 @ إلى فلان ألف درهم قضاء له ولم يقل عني أو قال اقض فلانا ألف درهم ولم يقل عني ولا على أني ضامن أو على أنها لك علي فدفعها المأمور إلى فلان إن كان المأمور شريكا للآمر أو كان خليطا له وتفسير الخليط أن يكون المأمور في السوق بينهما أخذ وإعطاء وبينهما مواضعة على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيع منه أو يقرض منه فإنه يرجع على الآمر بالإجماع وكذلك إذا كان المأمور بعض من في عيال الآمر أو كان المأمور معول الآمر يرجع على الآمر بالإجماع وإن لم يقل على أني ضامن اعتبارا للعرف وإن لم يوجد شيء من هذه لا يرجع على الآمر عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في الذخيرة إذا قال لغيره انقد فلانا عني ألف درهم أو اقض أو ادفع أو أعط وذكر عني وكذلك إذا لم يقل عني ولكن قال الألف الذي له علي ففعل المأمور ذلك كان له أن يرجع على الآمر بذلك وإن لم يشترط الجوع والضمان وإذا قال لآخر أد عني زكاة مالي أو قال أطعم عني عشرة مساكين أو تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين أو قال هب فلانا عني ألف درهم ففعل لا يرجع على الآمر إلا بالشرط أو بالضمان هكذا في المحيط ولو قال اقض عني هذا الألف فلانا أو فلانا فأيهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي قالا لو وكله بقضاء دينه فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لأجله قال الموكل أخاف أن يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلي ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت إلى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فإذا حضر الدائن وأخذ من الموكل يرجع على الوكيل بما دفعه إليه وإن كان صدقه في القضاء كذا في البحر الرائق ولو أن الآمر جحد القضاء فأقام المأمور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الآمر ورب الدين غائب قبلت بينته حتى لو حضر وأنكر القبض لا يلتفت إلى إنكاره كذا في المحيط ولا يجوز أن يكون الواحد وكيلا للمطلوب في القضاء ووكيلا للطالب في الاقتضاء كذا في المبسوط وإذا دفع الوكيل المال بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه إلا أن يكون الموكل قال لا تدفع إلا بشهود فدفع بغير شهود كان ضامنا فإن قال الوكيل قد أشهدت وجحد الطالب ولم يكن للوكيل شهود كان الوكيل بريئا عن الضمان إذا حلف على ذلك ولو قال الموكل لا تدفع إلا بمحضر فلان فدفع بغير محضر منه فهو ضامن كذا في الحاوي المديون إذا دفع ماله إلى رجل ليقضي دينه وقال له المديون ادفع هذا المال إلى فلان قضاء مما له علي وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل أخذ الصك فهو ضامن كذا في الذخيرة وإذا دفع إلى رجل ألف درهم وقال ادفعه إلى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيره واحتبسه عنده كان القياس أن يدفع الألف الذي احتبسه عنده إلى الموكل ويكون متطوعا وجه

الاستحسان أن مقصود الآمر تحصيل البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الألف المدفوع إلى الوكيل وبين مثله من مال